

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87620

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-87620-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/06/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/23م، من / ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-1722) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12915) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية على بند رواتب أعضاء مجلس الإدارة للأعوام من 2009م إلى 2011م
- 2- إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2009م إلى 2014م
- 3- رفض اعتراض المدعية على بند العمولات والمكافآت للأعوام من 2009م إلى 2015م
- 4- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الزكاة المسددة للأعوام من 2009م إلى 2015م
- 5- رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المرحلة لعامي 2012م و2013م.
- 6- قبول اعتراض المدعية على بند قروض تمويل الأصول.
- 7- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الإيرادات المقدمة.
- 8- رفض اعتراض المدعية على بند الاحتياطات الأخرى لعام 2013م.
- 9- قبول اعتراض المدعية على بند القروض لعام 2014م.
- 10- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الدفعات المقدمة، بقبول المدعية.

11- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الشهرة لعامي 2014م و 2015م، بقبول المدعى عليها.

12- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات لعام 2015م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي :
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (رواتب أعضاء مجلس الإدارة للأعوام من 2009م إلى 2011م) فيدعي المكلف بأن البيانات التفصيلية والمستندات المؤيدة لها يتم تقديمها في حال تم طلبها من الهيئة أو من الأمانة وهو مالم تطلبه هاتين الجهتين لتلك البيانات حيث أنه من المستحيل تقديم جميع البيانات المالية للشركة ومستنداتها المؤيدة لضخامة البيانات وضخامة المستندات وقد جرى العرف أن تطلب الهيئة أي بيانات تريد التأكد منها ويتم تزويدها بها. كما أفاد المستأنف أن سبب رفض الهيئة لذلك البند ليس بسبب أن البند غير مؤيد بمستندات ثبوتية فهي حتماً تأكدت من صحة ذلك المصروف في مرحلة الفحص ولكن كان سبب رفضها أن تلك الرواتب والمكافآت ليست مسجلة في التأمينات الاجتماعية وهو ما سبق وبيننا ذلك في اعتراضنا بأن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا موظفين في الشركة حتى تنطبق عليهم المادة الخامسة من لائحة جباية الزكاة. وفيما يخص بند (عمولات ومكافآت ضمن الرواتب) فيدعي المكلف بأن تلك العمولات والمكافآت لا توجد لائحة داخلية للمكافآت بها ولم تتضمن عقود الموظفين بتلك المكافآت والعمولات مع العلم بأنها مصروف حقيقي ومستوف الشروط للمادة الخامسة أعلاه وتم تزويد الهيئة ولجنة الفصل بالمستندات المؤيدة فهذا سبب غير قانوني، حيث أنه لا يوجد قانون يجبر الشركة على أن لا تدفع عمولات ومكافآت لموظفيها إلا إذا كانت ضمن عقد الموظف أو يجب أن يكون هناك لائحة داخلية بها. حيث أن إقرار المكافآت والعمولات ناتج عن رؤية الشركة بأن تلك العمولات والمكافآت ستخلق تحفيز للموظفين لزيادة الإنتاج وتعظيم الربح وهذا هو سبب قيام أي منشأة اقتصادية في العالم (مرفق عينة من بعض كشوفات الرواتب مع إثبات دفعها من خلال كشف البنك). وفيما يخص بند (الأرباح المرحلة لعامي 2012م و 2013م) فيدعي المكلف بأن الأرباح المرحلة لعام 2012م هو متصل بالبند (أولاً: رواتب أعضاء مجلس الإدارة) أعلاه. أما بالنسبة للأرباح المرحلة لعام 2013م فترى الشركة أن ما حال عليه الحول من المبلغ المحول من الأرباح المبقاة إلى رأس المال هو 12,029,582 ريال وذلك بعد خصم 700,000 ريال عبارة عن مكافآت مجلس الإدارة و 1,580,280 ريال سداد زكاة سنوات سابقة و 388,328 ريال تسويات سنوات سابقة. وفيما يخص بند (الاحتياطيات الأخرى لعام 2013م) فيدعي المكلف بأن الشهرة لم تحسم بالكامل من الوعاء حسب الفقرة (12) للعام 2013م فالمبالغ المحسومة في الفقرة (12) تخص الأعوام 2014م ، 2015م ويبدو أن لجنة الفصل وقعت في لبس في هذا الموضوع فموضوعنا هنا هو عام 2013م والذي أضيفت فيه تلك الاحتياطيات ولم تخصم الشهرة في تلك السنة حيث أن تلك الاحتياطيات تم تخصيصها لمقابلة القيمة العادلة لبند الشهرة والشركة هنا تطالب إما بعدم إضافة تلك الاحتياطيات للوعاء الزكوي أو إضافتها مع حسم بند الشهرة من الوعاء الزكوي طبقاً للمادة الرابعة (ثانياً) (فقرة 3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (الاستثمارات لعام

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

2015م) فيحكي المكلف أن الشركة زودت كلاً من الهيئة واللجنة بقرار مجلس الإدارة والشركة قد استثمرت في شركة ... بغرض القنية وهي من البنود التي تحسم من الوعاء طبقاً للمادة الرابعة (ثانياً) (فقرة 4) من لائحة جباية الزكاة. حيث أن شركة ... شركة داخل المملكة وتخضع لجباية الزكاة بموجب هذا اللائحة (مرفق قرار مجلس الإدارة بشراء الأسهم).

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (بند قروض تمويل الاصول للأعوام من 2012م حتى 2014م) فتوضح الهيئة بأنه لا يمكن تصور وجود نقدية ناتجة من النشاط التشغيلي بالسالب وقام المكلف بالحصول على تسهيلات بنكية ولا تمويل الأصول الثابتة المضافة، وتتمسك الهيئة بصحة اجراءها في ضوء الجدول المرفق في لائحة الاستئناف، وهذا يؤكد صحة إجراء الهيئة بأن القروض المضافة مولت أصولاً ثابتة حسمت من الوعاء، وفيما يخص بند (القروض لعام 2014م) فتوضح الهيئة أن الدائرة استندت على كشوف لم تطلع وعليه لعدم وجود الكشف الذي يوضح اضافة المبلغ) أو توفير الكشف مفصلاً) وعليه فإن الهيئة تؤكد على أنه لا يجوز التعويل على مستندات لم تطلع عليها وذلك استناداً على المادة (29) من قواعد عمل لجان الفصل المخالفات والمنازعات الضريبية. أن أصل الخلاف بين المستأنف ضدها والهيئة في هذا البند هو عدم تقديم المستأنف ضدها المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض، الأمر الذي بناءً عليه لم تقبل الهيئة اعتراض المستأنف ضدها.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/06/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رواتب أعضاء مجلس الإدارة للأعوام من 2009م إلى 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن البيانات التفصيلية والمستندات المؤيدة لها يتم تقديمها في حال تم طلبها من الهيئة أو من الأمانة وهو ما لم تطلبه هاتين الجهتين لتلك البيانات حيث أنه من المستحيل تقديم جميع البيانات المالية للشركة ومستنداتها المؤيدة لضخامة البيانات وضخامة المستندات وقد جرى العرف أن تطلب الهيئة أي بيانات تريد التأكد منها ويتم تزويدها بها. كما أفاد المستأنف أن سبب رفض الهيئة لذلك البند ليس بسبب أن البند غير مؤيد بمستندات ثبوتية فهي حتماً تأكدت من صحة ذلك المصروف في مرحلة الفحص ولكن كان سبب رفضها أن تلك الرواتب والمكافآت ليست مسجلة في التأمينات الاجتماعية وهو ما سبق وبيننا ذلك في اعتراضنا بأن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا موظفين في الشركة حتى تنطبق عليهم المادة الخامسة من لائحة جباية الزكاة. واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة اشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس أو نائب الرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية." وفقاً لما سبق، وحيث إن رواتب أعضاء مجلس الإدارة من المصروفات الضرورية كرواتب الموظفين، ويستحقها الأعضاء مقابل عملهم، وليست توزيعاً للأرباح، ولا في حكم توزيعات الأرباح، وحيث كان الثابت عدم المنازعة في حقيقة خروج ذلك المال من ذمة المكلف بالنظر إلى أن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم موافقة الهيئة على نظامية حسم تلك الرواتب على أساس عدم تسجيلها في التأمينات الاجتماعية وأن شهادة التأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة عن طرف محايد، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المستأنف بتاريخ 2022/5/19م تبين أنها تتضمن بيان تفصيلي بالرواتب المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة مع المستندات المؤيدة لصرف تلك الرواتب، وحيث ثبت إنفاق المكلف للمال محل الخلاف، ولما كان الأصل عدم وجوب الزكاة على مال خرج من ذمة المكلف، مما يترتب على ذلك بأحقية المكلف في حسم مصروف رواتب أعضاء مجلس الإدارة للأعوام محل النزاع. ولا ينال من ذلك ما استندت إليه الهيئة فيما ورد في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، حيث صدرت بتاريخ لاحق للأعوام محل الخلاف، فلا تسري أحكام اللائحة إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف، ونقض ما انتهى إليه قرار الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عمولات ومكافآت ضمن الرواتب) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن تلك العمولات والمكافآت لا توجد لائحة داخلية للمكافآت بها ولم تتضمن عقود الموظفين بتلك المكافآت والعمولات مع العلم بأنها مصروف حقيقي ومستوف الشروط للمادة الخامسة أعلاه وتم تزويد الهيئة ولجنة الفصل بالمستندات المؤيدة فهذا سبب غير قانوني، حيث إنه لا يوجد قانون يجبر الشركة على أن لا تدفع عمولات ومكافآت لموظفيها إلا إذا كانت ضمن عقد الموظف أو يجب أن يكون هناك لائحة داخلية بها. حيث أن إقرار المكافآت والعمولات ناتج عن رؤية الشركة بأن تلك العمولات والمكافآت ستخلق تحفيز للموظفين لزيادة الإنتاج وتعظيم الربح وهذا هو سبب قيام أي منشأة اقتصادية في العالم (مرفق عينة من بعض الكشفوفات). واستناداً على نص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية" وفقاً لما سبق، وحيث إن العمولات والمكافآت المدفوعة للموظفين تعدّ من المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم موافقة الهيئة على نظامية حسم تلك العمولات والمكافآت على أساس أن المكلف لم يقدم اللائحة الخاصة بدفع العمولات والمكافآت المعتمدة، وعدم تقديمه المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المستأنف بتاريخ 2022/5/19م تبين أنها تتضمن كشوف تفصيلية بالرواتب والعمولات المدفوعة للموظفين مع المستندات المؤيدة لصرف تلك الرواتب، وحيث ثبت إنفاق المكلف للمال محل الخلاف، ولما كان الأصل عدم وجوب الزكاة على مال خرج من ذمة المكلف، مما يترتب على ذلك بأحقية المكلف في حسم مصروف العمولات والمكافآت، ولا ينال من ذلك ما استندت إليه الهيئة بشأن عدم تقديم المكلف اللائحة المعتمدة للعمولات والمكافآت، حيث إن ما استندت إليه الهيئة في نظامية وجود تلك المكافآت وضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقرها نظام العمل، لا شأن لها عند احتساب المعاملة الزكوية بدخول مبلغها في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه، وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف ونقض ما انتهى إليه قرار الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المرحلة لعامي 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الأرباح المرحلة لعام 2012م هو متصل بالبند (أولاً: رواتب أعضاء مجلس الإدارة) أعلاه. أما بالنسبة للأرباح المرحلة لعام 2013م فتري الشركة أن ما حال عليه الحول من المبلغ المحول من الأرباح المبقة إلى رأس المال هو

12,029,582 ريال وذلك بعد خصم 700,000 ريال عبارة عن مكافآت مجلس الإدارة و (1,580,280) ريال سداد زكاة سنوات سابقة و (388,328) ريال تسويات سنوات سابقة. استناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." وفقاً لما سبق، وفيما يتعلق بالخلاف حول الأرباح المبقاة لعام 2012م، وديث أن بند رواتب أعضاء مجلس الإدارة للأعوام من 2009م إلى 2011م قد انتهى إلى قبول طلبه بحسم رواتب أعضاء مجلس الإدارة مما يترتب عليه قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بالأرباح المبقاة لعام 2012م، أما بالنسبة لعام 2013م، وحيث أن الهيئة تدفع بأنه تم كامل رصيد الأرباح المبقاة أول المدة بمبلغ 14,698,190 ريال إلى رأس المال، في حين يدفع المكلف بأن ما تم تحويله إلى رأس المال هو مبلغ 12,029,582 ريال بعد حسم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والزكاة المسددة من سنوات سابقة وتسويات سنوات سابقة، وبالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية تبين أن تلك المبالغ خرجت من ذمة الشركة وبالتالي تحسم من رصيد الأرباح المبقاة أول العام، وعليه ترى الدائرة قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بالأرباح المبقاة لعامي 2012م و 2013م، ونقض ما انتهى إليه قرار الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يخص بند (الاحتياطات الأخرى لعام 2013م) وبند (الاستثمارات لعام 2015م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت للدائرة انتهاء الخلاف تجاه هذه البنود وذلك بقبول الهيئة لاعتراض المكلف تجاهها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية والمتضمن على " وفيما يخص الاستئناف على بند الاحتياطات الأخرى: نفيد سعادتكم بقبول اعتراض المكلف وحسم بند الشهرة بمبلغ 19,704,499 ريال في مقابل الاحتياطي المضاف، مما يعد الخلاف منتهاً بهذا الشأن. فيما يخص الاستئناف على بند الاستثمارات لعام 2015م: نفيد سعادتكم بقبول اعتراض المكلف على هذا البند تحديداً وموافقاتها على طلب المكلف، مما يعد الخلاف منتهاً بهذا الشأن " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف تجاه هذه البنود.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأته في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-1722-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12915) المتعلّق بالربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض تمويل الأصول للأعوام من 2012م إلى 2014م).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض لعام 2014م).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب مجلس أعضاء الإدارة للأعوام من 2009م إلى 2011م).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمولات ومكافآت ضمن الرواتب).
- 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة لعامي 2012م و 2013م).

6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الاحتياطات الأخرى لعام 2013م).

7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

